

## التعليق على كتاب منهاج السالكين (٢٤) (كتاب البيوع) (٩)

محمد الشرافي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالدينا الحاضرين والمشاهدين وال المسلمين اجمعين. قال العلامة الشيخ ابن سعدي رحمه الله فيما ذكره في باب الوكالة والشركة والمساقاة والمزارعة - 00:00:00

الشيخ وصلنا إلى فهي عقد جائز. من حيث وصلنا. وماذا تدخله النار فهي عقد جائز من الطرفين تدخل في جميع الأشياء التي تصح النيابة فيها من حقوق الله كتفريق الزكاة والكافارة ونحوها ومن حقوق الأدميين كالعقود والفسوخ وغيرها. كم اية - 00:00:20 وما لا تدخله النيابة من الأمور التي تتعين على الإنسان وتعلق بيده خاصة كالصلة والطهارة والحلف والحلف والقسم بين الزوجات ونحوها. لا تجوز الوكالة فيها ولا يتصرف الوكيل في غير ما اذن له فيه - 00:00:50

مع غير في غير ما اذن له فيه نطقاً أو عرفاً. طيب بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على نبينا نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. بعد ان ذكر رحمه الله تعالى اه - 00:01:10

اه ما يتعلق بتعريف او ما يتعلق بوكيل النبي صلى الله عليه وسلم وما يتعلق بحكم الوكالة انتقل الى مسألة ما تصح فيه الوكالة وما لا تصح فقال في الضابط ما تصح فيه الوكالة تدخل في جميع الأشياء التي تصح النيابة فيها - 00:01:30 فالوكالة تجوز في جميع الأمور التي تصح فيها النيابة. ثم تقسم هذه التي آآ تصح فيها او آآ او نقول قبل ذلك الأمور من حيث جواز الوكالة فيها والنيابة فيها - 00:01:52

تنقسم الى ثلاثة اقسام تنقسم الى ثلاثة اقسام. القسم الاول حقوق الله تعالى الاول حقوق الله تعالى والقسم الثاني حقوق الأدميين التي تتعين على الشخص نفسه والقسم الثالث حقوق الأدميين التي لا تتعلق بشخص. التي لا تتعلق بشخص - 00:02:12 هذى الان اقسام. نرجع اليها اولاً الاول حقوق الله اما حقوق الله عز وجل فانها تنقسم الى قسمين. حقوق الله تنقسم الى قسمين القسم الاول العبادات البدنية المحسنة العبادات البدنية المحسنة - 00:03:08

الصلة والصيام وقراءة القرآن الطهارة الحلف فلا يجوز ان يوكل احد يتوضأ عنه او يحلف عنه او يصلی عنه. القسم الثاني يعني يقول هذى لا يجوز هذه لا تجوز الوكالة فيها. فهذه لا تجوز - 00:03:40

فيها لانها عبادات بدنية محسنة. ولذلك قال الشيخ رحمه الله تعالى اه الامر التي تتعين على الإنسان وتعلق بيده خاصة. يتعلق بيده. وهذى لا يجوز الوكالة فيها الامر الثاني من حقوق الله عز وجل ما ليس كذلك. يعني ما سوى ذلك؟ ما سوى الامر التي تتعين على الإنسان وتعلق - 00:04:20

بيده خاصة. فهذه تجوز الوكالة فيها. تجوز الوكالة فيها ومثل لها الشيخ رحمه الله تعالى هنا بقوله كتفريق الزكاة كتفريق الزكاة ويدخل في ذلك ايضاً احصاء الزكاة. لو وكله انه يحصي زكاته - 00:04:50

او وكله في تفريض الزكاة فكل ذلك وكالة شرعية صحيحة والكافارة يعني دفع الكفار وتفريضها على المساكين. كما يقع الان في الجمعيات الخيرية وهذه وكالة في دفع - 00:05:20

كافارة ودفع الكفار من الأمور التي تجوز النيابة فيها. هذا خلاصة ما يتعلق بحقوق الله عز وجل. اما ما يتعلق بحقوق ادميين التي تتعين على الانسان نفسه يعني على الانسان نفسه - 00:05:46

فلا تجوز الوكالة فيها ايضاً مثالها قال الشيخ رحمه الله تعالى كالقسم القسم بين الزوجات القسم بين الزوجات فلا يجوز ان يتولاها

غيره هذا لا شك فيه. لانه تمكين لاجنبي من عرضه - 00:06:04

وما لا يتعين عليه فلا تجوز النيابة فيه كبرام العقود. ابرام عقد بيع ابرام عقد ايجاره ابرام عقد سلم عقد نكاح او الفسخ  
فسخ عقد فسخ عقد البيع ففسخ عقد ايجاره فاي اي عقد يريد فسخه يجوز ان يوكل فيه - 00:06:28

طيب الطلاق يجوز؟ نعم. يجوز ان يوكل من يطلق زوجته. وكلتك في طلاق زوجتي. لا بأس بذلك بل قالوا يجوز ان يوكل الزوجة في  
طلاق نفسها. ان شئت طلقي نفسك. لا بأس بذلك. وهنا - 00:07:05

هل آآكم يطلق؟ نقول اما ان يعين اما ان يطلق. يقول وكلتك في طلاق زوجتي فيطلقها واحدة او ثنتين او ثلاثا هذا الطلاق طلاقا  
شرعيا ويجوز ان يعين له العدد. وكلتك ان تطلق زوجتي لمدة طلقتين فقط. لا تتجاوزها - 00:07:26

يعين له زمانا مثلا فيقول وكلتك في طلاق زوجتي هذا الشهر فان مضى الشهر ولم يطلق انفسخت الوكالة فهذا ايضا مما تجوز الوكالة  
فيه هذه خلاصة هذه المسألة المتعلقة بالنيابة ومتعلقة - 00:07:49

الحقوق التي تجوز فيها النيابة والتي لا تجوز فيها النيابة. نعم قال رحمة الله ويجوز التوكيل بجعل او غيره وهو كسائر الامانة لا  
قرأت لي قبلها ولا يتصرف ايه طبيب قال رحمة الله تعالى ولا يتصرف الوكيل في غير ما اذن له فيه نطقا او عرفا. هذا ما يتعلق -

00:08:10

رفات الوكيل مؤتمن فلا يجوز له ان يتصرف في غير ما اذن له الموكيل. والاذن على نوعين الاذن على نوعين اما اذن النطق اما  
اذن نطق. يعني قال اذنت لك في بيع سيارتي - 00:08:40

مثلا اه بالمثل فاللاني او ان تذهب بها الى المكان الفلاني. فلا بد ان يأذن له. يتصرف في حدود فيما اذن له بنطق ويدخل في النطق  
الكتابة فلو كتب له كتابة فهي كنطقه - 00:09:07

الامر الثاني الذي يدل على اذن الموكيل للوكيل بالتصرف العرف العرف اي ان يدل عرف الناس بدل عرف الناس على ان لوازم الوكالة  
هذا الشيء على ان ان يدل عرف الناس على ان من لوازم الوكالة هذا الشيء. فمثلا لو قال وكلتك في بيع سيارتي - 00:09:26

الناس على ان بيع السيارة لا يكون الا في معارض السيارات فيقول له انا لم اقل لك اذهب بها الى المعرض. نقول لكن العرف دل على  
انها تباع في المعارض - 00:09:57

فهذا العرف يعتبر اذن. يعتبر اذنا فينظر في في الاذن سواء كان نطقيا او عرفيما اي تعارف الناس عليه ثم قال ويجوز التوكيل بجعل  
او غيره. العمل هو العطاء العمل هو العطاء. ان يوكل في بيع سيارته باجرة. او قال من باع سيارتي - 00:10:11

فله كذا فله كذا هذه تسمى الجعالة ويعرفونها وربما تأتينا ان شاء الله ان يجعل شيئا معلوما لمن يعمل له عملا معلوما او مجھولا مدة  
معلومة او مجھولة هذا اصل جعله ستائي لها باب ان شاء الله. يعني يقول من رد ناقتي الضالة فله كذا - 00:10:43

من وجد سيارتي الضائعة فله كذا. هذا هذا العقد يسمى عقد جعالة. عقد الجعالة طيب وهو كسائر الامانة لا ضمان عليهم الا بالتعدي او  
التفريط ويقبل قولهم في عدم ذلك باليمين. ايوه. ومن ادعى الرد من الامانة فان كان بجعل لم يقبل الا ببيت - 00:11:11

وان كان متبرعا قبل قوله بيمينه. نعم. في هذا المقطع ذكر رحمة الله تعالى ان الوكيل حكمه حكم سائر الامانة. والامين هو من قبض  
العين باذن مالكها. الامين من قبض العين باذن - 00:11:39

مالكها فهذا امين والامانة ثلاثة اقسام. الامانة ثلاثة اقسام الاول من قبض العين لمنفعته هو لمنفعة الامين نفسه من قبضها  
لمنفعته هو. مثل العارية المستعير فهو الان اخذ العارية استعار يعتبر امين - 00:12:06

لكن الاستعارة لمصلحته لا لمصلحة اه مالكها هذا الاول قبضها لمصلحته هو. القسم الثاني من قبضها لمصلحة مالكها فقط لمصلحة  
مالكها فقط مثاله الوديعة. يعني الامانة فلما يضع عندي امانة انا لا لا مصلحة لي فيها - 00:12:47

انما المصلحة للمالك الثالث من قبضها لمصلحة الطرفين لمصلحته ومصلحة مالكها ومثاله المستأجر المستأجر فالمستأجر ايضا امين.  
ولكنه قبضها لمصلحته ينتفع بالعين المؤجرة وما ينتفع بالاجرة ينتفع بالاجرة. طيب هذا الان ظابط الامانة وهذى الان قاعدة في

جميع ابواب - 00:13:20

الامانة التي في في الفقه. هذا الشيخ يعطينا قاعدة فيها. ذكر الشيخ رحمة الله تعالى ان هؤلاء الامانة يجتمعون في في ثلاثة احكام الحكم الاول انهم لا يضمنون الا بتعد او تفريط. انهم لا يضمنون الا بتعد او تفريط - [00:13:59](#)

الحكم الاول كما ذكر الشيخ وقد من بنا ان التعدي فعل المحظوظ. فعل؟ المحظوظ يعني. ما لا يجوز او ما لا ينبغي والتفريط ترك ما يجب ترك ما يجب او ترك ما ينبغي. فلا - [00:14:24](#)

المستأجر لو تلفت السيارة المؤجرة لا يضمنها. الا ان كان تعدى عليها او فرط فيها المستعير لو تلفت استعار منك شيئا ثم تلف عندك ثم تلف عنده فلا ضمان عليه الا بتعد او تفريط - [00:14:46](#)

وهو الباب الذي معنا لو وكته في شيء ثم تلف الذي في يده او سرق او او ان لم يتعد او يفرط فلا ضمان عليه. هذا هو الحكم الاول الحكم - [00:15:05](#)

الثاني قال اه ويقبل قوله في عدم ذلك باليمين. اي ان من ادعى من الامانة هذا الحكم الثاني ان من ادعى من الامانة عدم التعدي والتفريط فانه يحلف بطلب المالك - [00:15:15](#)

فانه يحلف بطلب المالك اذا لا يضمنون الا بتعد او تفريط. اذا ادعى عدم التعدي وعدم التفريط نقبل قوله بشرط اليمين ان طلبت منه وان صدقه بلا ذلك فلا حرج لا حاجة الى ذلك. هذا الحكم الثالث انه اذا ادعى الرد - [00:15:42](#)

اذا ادعى انه رد الامانة كما قال الشيخ ومن ادعى الرد انه اذا ادعى الرد فله حالتان انه اذا ادعى الرد فله حالتان انا اعطيتك امانة وديعة عندك. فيقول المودع ردتها عليك. ما الحكم؟ من نأخذ قوله؟ هذا يقول ردتها وهذا - [00:16:11](#)

يقول ما ردتها اعطيتك استعيرت مني هل ردتها؟ قال ردتها. المعيير يقول ما ردتها. من يقبل قوله؟ نقول لها حالان الحالة الاولى ان كان الامين قبظها بجعل بجعل ويدخل في قوله بجعل - [00:16:36](#)

من قبضها لحظ نفسه او لمصلحة نفسه او لمصلحة الطرفين. يعني اذا الامين مستفیدا هذا معناه اذا كان الامين مستفیدا وهو القسم الذي ذكرت لكم اقسام الامانة فان كان بجعل - [00:17:03](#)

يجعل يعني قبضها لمصلحة نفسه او لمصلحته ومصلحة المالك فانه لا يقبل قوله الا ببينة لا يقبل قوله الا ببينة. اما الحالة الثانية فهو فهي ان يكون متبرعا. فان كان متبرعا فانه لا يحتاج الى بینة وانما يكتفى - [00:17:27](#)

بيمينه وانما يكتفى بيمينه ومن ادلة ذلك قول الله عز وجل ما على المحسنين من سبيل فاذا لم يقبل قوله ولم يصدق وهو متبرع محسن جعلنا عليه سبيلا. والله عز وجل يقول ما على المحسنين من سبيل - [00:17:58](#)

فهذه خلاصة الاحكام التي اوردها الشيخ رحمة الله تعالى في هذه المسألة متبرعين هذا هذا تبين معنى كلمة يعني الجعل هنا تتضح بقوله متبرعا. وهو يعني خلاصتها المتبرع هو الذي قبض العين لمصلحة مالكها. وهو مثل من؟ اللي عنده وديعة. الامانات. وذاك المستأجر نقول - [00:18:26](#)

المستأجر اقام بینة انك ردت المستأجر. آما المستعير عطنا بینة انك ردتها اي نعم طيب لو ادعى التلف؟ قال والله تلفت عندي نقول العلماء يفرقون بين الظاهر والباطن فمثلا احيانا يقول تلفت عندي كيف تلفت؟ قال سرقت - [00:18:56](#)

السرقة ظاهرة ولا باطنة لا ما احد يطلع عليها وش دراني السرقة شي باطن ايه فنقول لم تكون عطنا بینة سيفتح المجال للناس لكن الظاهر كأن يقول آما البضاعة التي - [00:19:17](#)

اعطيتني الامانة في دكاني. دكاني احترق. فقلت انظر في الدكان هذى ظاهرة. فاذا وجدنا الدكان احترق صدقناه بيمينه طبعا ولا نلزمه بینة على ان هذه الامانة كانت في الدكان لا حاجة الى ذلك. اذا ادعى ان دكان - [00:19:40](#)

احترق وقال ان البضاعة فيه احلف ان البضاعة فيه ويكتفينا هذا لان هذا شيء ظاهر. بعكس الشيء الباطن الخفي فهنا لابد ان يقيم فله بینة لان عندنا اصل وهو عدم ان الاصل عدم الرد - [00:20:00](#)

والاصل عدم التلف لابد من شيء يقاومه هذه خلاصة ما يتعلق الوكالة التي اورد الشيخ رحمة الله تعالى من المسائل هنا والله تعالى اعلم قال صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى انا ثالث الشركين ما لم يخن احدهما صاحبه فاذا خانه - [00:20:16](#)

خرجت من بينهما رواه ابو داود. نعم انتقل الشيخ رحمه الله تعالى من من باب الوكالة الى باب والشيخ جمع اربعة ابواب في باب واحد والان يبدأ في مسائل المتعلقة المسائل المتعلقة بالشركة وهو باب مستقل بل باب له فصول في كتب الفقه لكن الشيخ رحمه الله تعالى - [00:20:40](#)

فاراد ان يلخصها يسهلها على طالب العلم فجعلها جزءا من باب. قال وقال صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى انا ثالث الشركين. اراد الشيخ رحمه الله تعالى بهذا الحديث الذي استفتح به باب اه الشركة بيان حكم الشركة. بيان - [00:21:06](#)

حكم الشركة وانها جائزة. لكن قبل ذلك نقول الشركة الشركة في الاصل هي الاجتماع والاختلاط وان كثيرا من الخلطاء يعني الشركاء فهي اختلاط واجتماع واما في اصطلاح الفقهاء فالشركة اجتماع في استحقاق او تصرف - [00:21:26](#) في استحقاق او تصرف. هذا هو معنى الشركة في مصطلح عند الفقهاء جماع في استحقاق او تصرف. ثم من خلال هذا التعريف تظهر لنا انواع من خلال التعريف تظهر لنا انواع الشركة وان الشركة تقسم الى قسمين - [00:22:06](#)

القسم الاول شركة املاك وهي ان يجتمع شركيان او اكثر فيما يملكان فيما يملكان سواء كان بميراث مثل ورثة الان في الارض شركاء شركتهم شركة املاك كل له ملك - [00:22:36](#)

او وصية اوصى لها او لهذا في ارض مثلا فكلهم يملكونها آآشركة الاملاك او بشراء اشتروا الارض فكلهم يملكونها. وهذه ليست المراد هنا ليست المراد بالباب شركة الاملاك ليست المراد بالباب بباب الشركة في الفقه. وهي في قولنا اجتماع - [00:23:21](#)

في استحقاق هذه شركة الاملاك. الثاني شركة العقود شركة العقود وهي التي يشار اليها من التعريف بقولهم او تصرف اجتماع في استحقاق او تصرف. هذى شركة العقود يعني يجتمعان في تصرفاتهما. لا في شيء يملكانه الى الان ما ملكوا شيء - [00:23:50](#) ليست عندهم ارض يملكونها او بيت يملكونه انما سيكون فيه هناك عمل وبذل ثم بعد ذلك ما يتعاقدون عليه ويتفقون عليه يقتسمونه من خلال انواع الشركة التي ستتأتينا ان شاء الله تعالى - [00:24:25](#)

اه بعد ذلك واما الحديث الذي معنا في قول النبي صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى انا ثالث الشركين ما لم يخن احدهما صاحبه فان خانه خرجت من بينهما هذا الحديث الاقرب والله اعلم انه ضعيف. صححه الحاكم - [00:24:40](#)

وقال ابن كثير رحمه الله اسناده جيد ولكن اه فيه اكثر من علة فيه اكثرا من علة لكن لا شك ان الخيانة سبب لمحق البركة لا شك في هذا ان الخيانة سبب لمحق البركة. وان الصدق والبيان سبب للبركة - [00:25:02](#)

في الحديث فان صدقا وبينا بورك لهم في بيعهما وان كذبا وكتما احقت بركة بيعهما وعلى كل فالشركة ثبتت ادلتها يعني من غير هذا الحديث. والنبي صلى الله عليه وسلم كان شريكا للسائل ابن ابي السائب المخزومي رضي الله عنه - [00:25:34](#)

فقد قدم على النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فقال له النبي عليه الصلاة والسلام مرحبا باخي وشريكا مرحبا باخي وشريكي. وجاء في حديث آآ حديث ابن مسعود رضي الله عنه - [00:26:00](#)

وان كان فيها ايضا ضعف انه اشتراك هو وسعد وعمار فيما يصيبون يوم بدر. اشتراكوا في ذلك. طيب قال رحمه الله فالشركة بجميع انواعها كلها جائزة ويكون الملك فيها الربح بحسب ما يتلقان عليه اذا كان جزءا مشاعا معلوما. طيب - [00:26:16](#)

قال رحمه الله تعالى فالشركة بجميع انواعها كلها بجامعة الشركة الاملاك وشركة العقود بانواعها الاتية كلها جائزة. هذا هو الاصل في الشركة لكن ننظر ما معنى جائزة؟ عندنا الجواز التكليفي والجواز الوضعي - [00:26:43](#)

وهذا من بنا فهل المراد بقوله الملك فيها اي مباحة غير محمرة وهذا صحيح فهي جائزة باجماع العلماء. الشركة جائزة باجماع العلماء. وان اختلفوا في بعض الصور. لكن في مجلتها اجمع - [00:27:09](#)

العلماء هذا هذا محتمل الاحتمال ان يكون قوله جائزة اي عقد جائز لا لازم لانه من بنا ان العقود ثلاثة انواع لازم من الطرفين جائز من الطرفين لازم من طرف جائز من طرف الشركة جائزة - [00:27:32](#)

من الطرفين يجوز لهذا ان يفسخ ويجوز لهذا ان يفسخ. كلاهما صحيح. ان قلنا جوازا تكليفيا اي انها جائزة غير مباحة جائزة مباحة او جوازا وضعيا اي انها جائزة غير لازمة فكلاهما صحيح. ثم بين - [00:27:52](#)

رحمه الله تعالى طريقة الملك والربح في الشركة يقول ويكون الملك ويجوز الكسر الملك فيها يعني في الشركة الذبح بحسب ما يتفقان عليه الملك فيها الاصل ان يكون بحسب ما يدفعان فمثلا شركة العنان - [00:28:14](#)

يدفعان ويعلمان. فمن دفع مثلا فادا دفع نصف ونصف فالربح كذلك نصف ونصف لو دفع هذا الثالث وهذا الثناء الثالثين فلهذا ثلث الربح ولهذا الثالثين هذا الاصل في الملك ملك الشركة وكذلك الربح فيما يحصل به الربح وربما يأتي ان شاء الله - [00:28:39](#) بيان بعض ذلك بعض طرق ذلك لكن قال بحسب ما يتفقان عليه فهي ملكهما ويتصرفان بما شاء. لكن يشترط في الربح شرط قال [الشيخ رحمة الله تعالى اذا كان جزءا مشاعا معلوما - 00:29:07](#)

فهذا لا بد منه ان يكون جزءا مشاعا المشاع ضد المعين فمثلا لو قال انا وانت شركاء اه في بيع بضاعة لالف والباقي لك هذا مشاع ولا معين - [00:29:28](#)

معين لانه ربما يكون الربح كله اصلا الف. وربما يكون الربح عشرة الاف فهي محل غرظ محل غرظ فلذلك لا بد ان يكون مشاعا ما المشاع؟ ربع نصف ثلث سدس لا بد تكون بنسبة هذا معنى المشاعر. يعني كل البضاعة لي فيها جزء - [00:30:01](#) ربها ثلثها سدسها نصفها هذا معنى مشاع الثاني قال معلوما يعني لا بد ان يكون هذا الجزء المشاع معلوما وظله المجهول ظده المجهول. من من من المجهول الذي يمثل به العلماء يقول اه - [00:30:29](#)

ربح هذه السفرة التجارية لي. والسفرة القادمة لك هذا مجهول او يقول ربح الثياب التي سنبيعها اليوم لي. وربح الثياب التي سنبيعها غدا لك. هذا ايضا مجهول. فلابد ان جزءا اه مشاعا بنسبة معلومة. الربح في كل السفريتين - [00:30:56](#) الثالث في كل السفريتين وهكذا لا بد ان يكون معلوما بحيث لا يدخلها غرر او جهالة كما سيأتي ان شاء الله فيما يفسد الشركة ثم شرع [رحمه الله تعالى في بيان انواع شركة العقود - 00:31:24](#)

يمدينا عليها عندي محاضرة اللي تبي ها نشيطين ولاكسوف موجعة تبون ناخذها باختصار ولا نفصل فيها؟ ان الامور ذي اللي بها فيها تفصيل اذا على ان كان عشان اخذها كاملة هي انواع شركة ايش - [00:31:44](#)

العنان والمضاربة والوجوه والابدان والمفاوضة. شركة ايش؟ ايه من الثانية تصر. تصرف العقود العقود شركة العقود اما شركة الاملاك فلا فلا تدخل هنا طيب الان هذه الشركات نرجى هذه لما بعد عندي الان - [00:32:08](#)

شركات غير موجودة هذى يعني ربما المضاربة تدخل لكنها قلت انواع هذه الشركات الشركات الان عندي صارت شركات كبيرة مساهمة الشركات المعروفة الان عندي مساهمة وهي ثلاثة انواع. وهي الان اللي يتكلم عنها في الاعلام. اما مباحثة - [00:32:28](#) بمعنى اصولها التي جمعت منها حلال. ونشاطها حلال. حلال واما محرمة سواء قامت على ربا او النشاط الذي تقوم عليه محظوظان وهذه الشركة محرمة. الشركة الاولى لا بأس بالمساهمة فيها. الدخول فيها والشركة فيها. الثانية سواء - [00:32:48](#)

قامت على ربا او نشاطها واقامة يعني على مال محرم او نشاط محرم فهذا لا يجوز المساهمة فيها ولا الدخول فيها القسم الثالث التي يسمونها الان المختلطة اصولها التي قامت عليها ونشاطها حلال - [00:33:14](#)

لكنها ادخلت فيه الحرام كالسندات والاستدانات تأخذ قروضا مثلا قروض ربوية او كذا فهذا هي التي يسمونها المختلطة فيقول [هذيك امورها نقية الاولى يسمونها شركة نقية. ولا ندرى كيف النقاء لكن - 00:33:35](#)

يعني هذا ان شاء الله الاصل لكن الشركة الاولى مباحثة الثانية محرمة الثالثة هي التي اختلف فيها العلماء فمن اهل العلم من يقول ولو فيها درهم حرام. لا يجوز الدخول فيها. وهي التي افتت بها الان اللجنة الدائمة - [00:33:57](#)

افتاء وعليها كبار علماء انه اذا كان فيها نسبة ولو قليلة فانه لا ينفع فيها التطهير. وقال بعض بعض العلماء انه آلا لا بأس بان يدخل فيها ثم ينقيها من الحرام بخارج نسبة الحرم الذي - [00:34:17](#)

التي فيها والتي يسمى بالتطهير. يعني يتبعها الخبراء فيقولون والله فيها نسبة سبعة في المئة من الربا او في الحرام. فيقول بتطهير وهذه المسألة هذا القول قال به بعض العلماء - [00:34:37](#)

وهو قول لشيخنا رحمة الله تعالى الشيخ ابن عثيمين قال قوله بهذا القول في بعض فتاويه ويأخذ به الان بعض المشايخ الذين

يتكلمون في مسألة الاسهم ويتتعلق بها ولكن لا شك - [00:34:53](#)

ان الابرأ والاحوط للانسان ان نبتعد عنها. لا تظهر كل مطهرا طاهرا ولا تذهب الى نجاسة ثم تبحث عن التطهير. شيخنا رحمه الله يقول هؤلاء امثالهم كمن يقول اذهب واضع يدي في العذرة وادهب اغسلها - [00:35:08](#)

يقول لا تضع يدك في الاديرة اصلا. فلماذا تلزم نفسك بما لم يلزمك الله عز وجل به؟ فهذه الشركات الموجودة الان في زماننا. اما الشركات التي يذكرها الفقهاء فنأتي ان شاء الله عليها في الدرس القادم باذن الله عز وجل - [00:35:27](#)

مفترض قائمة في نصف السنة لا قد يكون اذا اذا دخل فيها وهي نقية فالامر اسهل الامر ان شاء الله اسهل الا اذا يعني بعض العلماء طيب النقاء كم؟ يعني مثلا الان هؤلاء اصحاب اللي يقولون مختلطة - [00:35:47](#)

طيب الىكم متى نقول اه ما الفاصل بين المختلطة وليحررها اصلا؟ كم نسبة الربا اللي قالوا ثلث لقول النبي صلى الله عليه وسلم الثالث والثالث كثير اذا صار الثالث ربا - [00:36:19](#)

هذا اشكالية بعضهم يقول بهذا لكن اقول من دخل فيها وهي آنقية فنقول ان شاء الله يبقى على الاصل وهو دخل بنية واضحة فما دخلها من الحرام يطهره ولا حرج عليه ان شاء الله في مثل هذا. وفق الله الجميع وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - [00:36:36](#)

[00:36:56](#) -